لاحدهما عليه خشب وللاخر اعلاه وتنازعا فيه فالحائط للاسفل

له ان يضع الخشب عليه وان لم يؤثر ضررا في الحائط جاز ذلك **فرع** قال فان كان الحائط لاحدهما الى حد خشبة والاخر له خشب عليه اعلاه من ذلك بطبقة وتنازعا في الحائط لمن حكم بالحائط للاسفل لان يده اسبق وللاخر عليه حق الوضع ويمنع من التعلية عليه لانه يؤدي الى الاضرار بصاحبه لان له على هذا الحائط حق الوضع وما يؤدي الى الاضرار بمن له حق

اراد ان يضع خشبة يسهل عليها كان له ذلك اذا انهدم

لا يجوز **فرع** قال فان كان الحائط لهما يقر به كل واحد منهما لصاحبه ولاحدهما تسقيف على اعلاه فاراد ان ينزله عن ذلك كان له ذلك وذلك يكون اذا انهدم الحائط ثم اعاده ملا بينا انه ليس لاحدهما ثقب في الحائط فيدخل الضرر على شريكه وانما قلنا انه اذا انهدم واعاده له ان يضع خشبة دون ذلك لان حقه في الاعلا فاذا رضي بان ينزل لم يكن

اراد ازالة خشب وحده ليس له ذلك ولا ان يقطعها الا ان يكون ثقب لها وادخلها

من ذلك كان اقل ضررا على الحائط ومن رضي بدون حقه وسقاط ما زاد جاز **فرع** قال ولو كان الحائط بينهما ولكل واحد منهما اولاحدهما فيه جذوع فاراد ازالتها لم يكن من ذلك ان كان يضر بالحائط ولا يجوز ان يقطعها لان في اخراجها من الحائط وهنا عليه فان كانت قد دخلت من ثقب ثقب لها في الحائط فان له ازالته لانه لا ضرر على الحائط في ذلك قال وان كان حائط بين رجلين لاحدهما عليه خشب وليس للاخر عليه شئ فله ان يحمل عليه مثل خشب شريكه هذا كما قال ومنهم من قال ليس له ذلك

له ان يحمل على الحائط مثل خشب شريكه

وجه قول الاول ان الحائط ملك لهما ولكل منهما ان ينتفع به كصاحبه وجه قول الثاني انه يجوز ان يكون هذا مستحقا لاحدهما من اصل الملك وملك حال القسمة بان اقتسما فخرج الحائط من نصيب احدهما وهو وضع الخشب عليه وهذا يفارق ما اذا كان لاحدهما عليه عشرة خشبات وللاخر عليه عشرة خشبات فان هناك يدل على ان التصرف في الانصاف ثبت لهما اذ لا تؤدي القسمة الى ذلك **باب في الجذوع المتصلة** قال علماؤنا في بيت كبير سقف باجذاع بين رجلين اقتسما هذا البيت وحاز كل واحد منهما حصة فبنى احدهما حائطا حاز به حصته فلحق الحائط وسط الاجذاع وتملكت عليه فاراد احدهما ان ينقض احد حائطي التربيع الذي عليه رؤس الاجذاع فليس له ذلك وهكذا ان كان في الحائطين جميعا محولة الاجذاع وان لكل واحد منهما ان يمنع صاحبه من ذلك وان له

في الجذوع المتصلة

اذا كانت الخشبة مرسلة فليس لاحدهما نقض الى الحائط الذي عليه رؤس الجذوع

ان

ان يأخذ شريكه بعمارته ان غاب فقيل لهم ولم ذلك فقالوا لانرى ان صاحب الحائط الوسط الذي بناه لو اراد ان ينقضه لكان له ذلك ولم يكن لجاره ان يمنعه من ذلك وهذا كما قال وانما قال في بيت كبير لان البيت الكبير يجوز قسمته بحكم الحاكم والتراضي والبيت الصغير لا يجوز قسمته الا بالتراضي ولان الغالب ان القسمة لا تكون الا في البيت الكبير وليس يجب على احدهما بعد القسمة بناء حائط لان الغرض من القسمة تمييز الحقوق وهذا المعنى يوجد بجميط يد بين الحائطين او بوندين من الجانبين ولهذا في الصحاري يحصل القسمة بالتمييز وان كان احدهما يؤذي صاحبه ويطلع عليه في حال لا يجوز الاطلاع عليه كان للقاضي ان يأمرهما ببناء حائط بينهما ويخرج كل واحد من النفقة بحصته وهذا بفعله القاضي على وجه المصلحة ومثل هذا غير ممتنع قال الشيخ وكان ابو الحسن الكرخي يفتي بان الدار اذا كانت في محلة عامرة لا يجوز ان يقلع نقضها ويبيع لان ذلك يؤدي الى الخراب والقياس خلاف ذلك وكان القاضي ابو عبد الله البصري يفتي قديما بخلاف ذلك ثم رجع اليه والذي يفتي به اليوم وهو القياس ان بيع ما شاء من ملكه ويقلع وانما قلنا ذلك اذا قال شريك الذي بنى الحاجز انا اريد اهدم حائطي حتى تسع شئ ان قد صارت الجذوع معتمدة على الحاجز لم يجز له ذلك لان الحائط مشترك بينهما بنيا الحاجز لا بغيره ولشريكه حق الحمل عليه ولهذا الباني الحاجز ان ينقض الحاجز الذي بناه فلو جوزنا هدم الحائط الذي لهما لبقيت جذوعه غير محمولة على شئ ولان الحائط من حقوق الدار والحقوق لا يدخل في القسمة ولذلك في رهلز الدار واما قوله وله ان يأخذ شريكه بعمارته ان غاب فالمراد بذلك ان يطالبه عند القاضي فيقول له القاضي اما ان تبنيه واما ان تنفق وتمنعك من الانتفاع بالحائط حتى تؤدي اليه بقدر ما انفق وليس المراد به ان يجبره على الانفاق قال فان قال احدهما اريد ان انقض التربيع فادخل تحت الجذوع جرصنا نحملها وانتفع بالحائط فروى عن محمد انه قال اذا ادخل جرصنا زعم اهل الصناعة انه يحمل هذه الاجذاع فان له ذلك وقال غيره ليس له ذلك وهذا كما قال والمشهور من المذهب

اذا كان احدهما يطلع عليه في حال لا يجوز فليس لهما ان يأمرهما ببناء حائط المصلحة

المعقوف لا تدخل في القسمة

اراد نقض التربيع وادخال جرصا تحت الجذوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)